الدرس 5 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / من)باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه(

خالد الفليج

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا شيخنا ولجميع الحاضرين. بوب الامام النووى عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب نهى المأموم عن جهله بالقراءة - 00:00:00

خلف امامه حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفاء عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر - <u>00:00:20</u>

والعصر فقال ايكم قرأ خلفي فسبح اسم ربك الاعلى. فقال رجل انام ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم قال خال جنيها. حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار - <u>00:00:40</u>

قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بيسبح اسم ربك الاعلى. فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم - <u>00:01:00</u> ايكم قرأ او ايكم القارئ؟ فقال رجل انا فقال صلى الله عليه وسلم قد ظننت ان بعضكم قال جنيها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

ايكم قرا او ايكم القارئ؟ فقال رجل انا فقال صلى الله عليه وسلم قد ظننت ان بعضكم قال جنيها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثن اسماعيل ابن علية. وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي. كلاهما عن - <u>00:01:20</u>

عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خال جنيها. باب حجة من قال لا لا يجهر بالبسملة. حدثنا محمد ابن - <u>00:01:40</u>

وابن بشار كلاهما عن غندر. قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان - <u>00:02:00</u>

فلما اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داوود. حدثنا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة. اسمعته من انس؟ قال نعم. نحن سألناه عنه. حدثنا محمد بن - 00:02:20

ابن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عبده ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. وعن - <u>00:02:40</u>

انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله بالحمد بالحمد لله رب العالمين. حطه عندك الحمد وخلاص - <u>00:03:00</u>

بيحكي عن الحكاية ولا بالحمد لله. بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى اخبر ان اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة - <u>00:03:20</u>

انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك. باب حجة من قال البسملة اية فيكن. في اول كل سورة سوى براءة حدثنا عن ابن حجر السعدي حدثنا على ابن مسهر اخبرنا المختار ابن فلفل عن انس ابن مالك وحدثنا ابو بكر ابن ابى - <u>00:03:40</u>

واللفظ لو حدثنا علي ابن موسهر عن المختار عن انس قال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا غفاء غفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله؟ قال انزلت - <u>00:04:00</u>

سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر. ثم قال اتدرون ما الكوثر؟ فقلنا الله

ورسوله اعلم. قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد علي امتي يوم القيامة - <u>00:04:20</u> عدد النجوم فيختنج العبد فيختلج العبد منهم فاقول ربي انه من امتي. فيقول ما فيقول ما تدري ما احدثت بعدك. ايش؟ احدثت بعدك. زاد زاد ابن حجر في حديثي بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك؟ حدثنا ابو بكريب بن حدثنا ابو كريب محمد بن على - 50:04:50

اخبرنا ابن فضيل عن عن مختار ابن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابن موسى غير انه قال نهر وعدنى ربى فى الجنة عليه حوض ولم - <u>00:05:20</u>

قرآنيته عدد النجوم. باب وضع يد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته. ووضعهما في على الارض حذو منكبين. حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام. حدثنا محمد بن جحاد. حدثنى - <u>00:05:40</u>

عبد الجبار ابن وائل عن عن علقمة ابن وائل ومولى ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين حين دخل في الصلاة كبر وصفها ما منحيان - <u>00:06:00</u>

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفع ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه - <u>00:06:20</u>

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين كما قال الامام مسلم الله تعالى حدثنا سعيد المنصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا بعوان عن قتادة عن - <u>00:06:40</u>

زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين. قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر. فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى. فقال الرجل انا يا رسول الله ولم ارد بها الا خيرا. قال قد علمت ان بعض - <u>00:07:00</u>

خالجنيها ثم ساقوا من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى وهذا ينفي علة تدليس قتادة. وهنا رواه شعبة وصرح ايضا قتادة بالسماع. فافادنا ان قتادة سمع هذا الخبر من عمران بن حصين. فثم - <u>00:07:20</u>

نفس مع ايكم قرأ او ايكم القارئ فقالوا انا فقال قد علمت ظننت ان بعظكم خالجنيها ثم ساقه من طير بن ابي عروبة من صلى لو قال قد علمت ان بعضكم خارجني. هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في - <u>00:07:40</u>

الصلاة السرية وهذا محل اجماع محل اجماع بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العلم ان كل صلاة فيها اقتران كانه كان يقرأ بالفاتحة وقرأ بغيرها من السور في صلاة السر. كما انه كان يقرأ في الصلاة الجهرية في الصلاة السرية والصلاة الجهرية. وفيه ايضا - <u>00:08:00</u>

ان المأموم يقرأ ان المأموم يقرأ. واختار في مسألة قراءة المأموم خلف الامام. هل هل هي واجبة او هي سنة او اه ما حكم قراءته؟ فمنهم من قال ان المأموم لا يقرأ وانه يسكت فى جميع صلاته ويكون قراءة الامام قراءة - <u>00:08:20</u>

الله واحتجوا بمثل هذا الخبراء وجابر عبد الله انه مرفوعا وان كان ضعيف قراءة الامام قراءة لمن خلفه وبهذا قال لعلكم ظننت ان احن بعظكم خال جنيها. وهذا الخبر اه ليس فيه حجة لمن منع من قراءة المأموم - 00:08:40

خلف امامه وانما فيه حجة على ان المأموم لا يرفع صوته بالقراءة. فهذا المأموم الذي صلى مع النبي وسلم رفع اتوا بنفس السورة قرأ بها النبي وسلم فهذا الذي يمنع منه المأموم. اما - بها النبي وسلم فاصلح هناك شيء من الخلط اخلط او خلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا الذي يمنع منه المأموم. اما - 00:09:00

ان نجعل حجة لمنع القراءات مطلقا فليس فليس بصحيح فليس بصحيح بل الواجب على المأموم ان يقرأ في صلاته ويجب ان يقرأ من ذلك سورة الفاتحة. سورة الفاتحة على الصحيح من اقوال اهل العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:09:20

وكما قال ابو هريرة وعبادة اقرأ بها في نفسك اذا كان يجهر بها. فاذا كان هذا في حال الجهر فمن باب اولى في حال السر واقول ويقول صلى الله عليه وسلم قسمت الصبين بين عبدي نصفين ولا شك ان المؤمن اذا لم يسمع قراءة الامام لا يسمى قارئ فلا بد ان لا

بد ان يقرأ المأموم في الصلاة - <u>00:09:40</u>

على الصحيح وهناك ممن يرى ان المولى وصلى ولم يقرأ في صانه شيء وقرأ امامه فصلاتهما صحيحة لكن الراجح بهذه المسألة انه ويلزم المأموم في الصلاة السرية ان يقرأ الفاتحة. واما ما زال فهو ما زال فهو سنة. واذا نقول هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لمنع - 00:10:00

المأموم من القراءة خلف الامام بل فيه ان المأموم لا يرفع ولا يجهى بقراءته حتى لا حتى لا يجعل حتى لا يخالج الامام في بقراءته. قال باب النووي حجة من قال يجهل البسملة. هنا هذا التمويم النووي على مذهب الشافعي. قال حدنا محمد المثنى وابن - 00:10:20 كار كلاهما عن غندر عن كلاهما عن غندر. قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر. قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عنها قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:10:40

جاء في رواية اخرى يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وجاء ايضا اذا هذا الحديث يحتج به من قال بعدم مشروعية الجهر بالبسملة بل بالغ بعظ اهل العلم الى بدعية قراءة البسملة. وشدد في ذلك ما هو مذهب المالكي شدد في - <u>00:11:00</u>

قراءة البسملة في الصلاة ويرون انه لا يشرع ان يقرأ المأموم البسملة ولا الامام ولا يجهر بها لا جهرا ولا سرا. واما في يجيبون الجهر بما يجهر فيه ويسرون فيما يسر فيه. واما الاحناف فيرون اه على مذهب انه يسن. لكن لا يشرع الجهر - <u>00:11:20</u>

لا يشرع الجهر وهو الصحيح الصحيح الذي علم الامام احمد وهو القول الصحيح ان الجهر بالبسملة ليس مشروع وليس من السنة وكل كل حديث جاء فيه الجهر والبسملة فهو حديث منكر. ولا يصح عن النبي وسلم انه جاهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته البتة. لم يصل فى ذلك حديث - <u>00:11:40</u>

وانما الذي ورد انه جهر في خارج الصلاة كما في قراءة سورة الكوثر فانه قرأ وقرأ انا اعطيناك الكوثر فهذا ليس في صلاته وان من باب انها نزلت عليه سورة واراد ان يقرأ فبسملة صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول من السنة للمصلي اذا قرأ سورة من القرآن ان يبسمل - 00:12:00

قبل قراءته وان لم يبسمل فلا شيء عليه ولا حرج عليه. واما ان نجعلها من آآ من آيا من ايات الفاتحة يجب على المصلي ان يقرأها مع قراءة الفاتحة فهذا ليس بصحيح بل هي اية مستقلة يؤتى بها الفصل بين السور على الصحيح وانما هي اية من سورة - 00:12:20 تندم لي فقط واما غيرها من غيرها من السور يعني غير سورة النمل فهي اية مستقلة يؤتى بها الفصل بين السور. هذا الحي حديث شعبة رواه البخاري ايضا وفيه انهم لا يذكروا بسم الله الرحمن الرحيم. وقالوا فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يقرأ اي يجهر بها ليس في نفى القراءة وانما فيه نفى - 00:12:40

في الجنة لانه قال لم اسمع. ونفي السمع لا يعني عدم القراءة. ثم ساقه من طريق ايضا شعبة لو قال سمعت بالاقالة اه فقلت قال سمعت؟ قال نعم. ثم زهق ايضا من حديث مسلم قال احدى الاوزاعي ان عدت عن ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء - 00:13:00 كلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك عبدك لا اله غيرك. هذا الحديث ساقه مسلم هذا الخبر ولم يكن على شرطه مساقه في مساق ما يريده وهو الذي بعد عنقة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت عمر وعثمان - 00:13:20

الحمد لله رب يستفتحون بالحمد بالحمد لله رب العالمين اي الحكاية الحمد لله رب العالمين كما هي القراءة والحمد لله رب العالمين ولا بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة اما حديث عبده هذا فهو منقطع وعبدة هذا لم يسمع من عمره شيئا والحديث في قوله سبحانك اللهم وبحمدك ومحفوظ من حيث - <u>00:13:40</u>

ابراهيم من القمة عن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مصنفه باسناد صحيح. ثم ساقوا من طيق الاوزان اسحاق عن انس ماك بنفس الخبر ثم باب حجية من قال او حجة من قال باسم الاية من اول كل سورة سوى براءة. ذكر هنا حيث علي بن مسهر آآ قال اخبرنا المختار ابن فلفل عن انس بن مالك - 00:14:00

وحدتنا ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءه ثم رفع رأس فقلنا ما اضحكك يا رسول الله؟ قال انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر - 00:14:20

فهذا الحديث وحي صحيح رواه مسلم هنا البخاري وفيه قرأ البسملة مع قراءة السورة وهذا من باب انه قرأها ليس على وجوب وانما ارادوا بين النهائي سورة نزلت استحب ان يقرأ وهي اية مستقلة يؤتى بها الفصل من السورة وانها بداية سورة فقرأ الاعلام بان -00:14:40

سورة مستقلة وانها سوء ابتداء سورة فقرأها صلى الله عليه وسلم. فلا يحتج بهذا الخبر على وجوب قراءة البسملة مع لا. مع الفاتحة او مع او في صلاة قال اه ذاك التبويب قال بسملة اية من اولكم سور نقول هي ليست اية من كل سورة وانما هي اية - 00:15:00 مستقلة وقراءة لا يعني انها من سورة الكوثر وانما قرأها على ما اعتاده صلى الله عليه وسلم انه اذا نزلت سورة ويبتدأ وبسم الله الرحمن الرحيم. قال بعد ذلك ذكر انس ايضا الفلفل عن انس وانه اغثى اغفاء بنحو المسلم ثم انه قال له - 00:15:20

وعدنيه ربي عز وجل في الجنة عليه حوض ولم يذكر عدد انيته او انية عدد النجوم. حيث ذكر هنا قال فانه نخر عدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتى. هنا فرق بين الحوض وبين النهر. الكوثر هو النهر والحوظ - <u>00:15:40</u>

هو الحوض الذي يكون في عرصات القيامة. الا ان هذا الحوض هو محل مصب الكوثر. ففيه ميزابان من نهر الكوثر يصبان في الحوض. في ميزابان من الكوثر يصبان في الحوض. اما الخير الذي اعطاه الله اياه النهر. انا اعطيناك الكوثر هو نهر في الجنة له ميزابان يصبان في - <u>00:16:00</u>

حوضه صلى الله عليه وسلم انيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم ان يمنع فيقول ربي انه من امتي اي علامته امتي فيقال له ما تدري ما ما احدثت بعدك اي الامة او هذا الرجل. قول باب وضع اليد اليمنى على اليسرى - <u>00:16:20</u>

بعده تكبير الاحرام تحت الصدر هذا منتبه النووي والا ليس هناك ما يدل على وظعها تحت الصدر ليس هناك حي صحيح في مسألة مكان وضع اليدين وكل خبر وحديث ورد في محل وضع اليدين فليس بصحيح. لا من جهة الصدر ولا من جهة تحت السرة. والمحفوظ انه يضعها على حسب المكان الذي يراه دون تكلف - 00:16:40

لا شك ان الافضل يضعها فوق السرة فوق السرة هي احسن واحسن مكان تحت الصدر وفوق السرة اما على الصدر فليس عليه دليل وكذلك آآ اه تحت السرة جاء علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يضع يده تحت خاصرته اي تحت سرته رضي الله تعالى عنه اما المرفوع - <u>00:17:00</u>

ليس به شيء صحيح. في هذا الحديث يدل حديث عبد الجبار ابن وائل عن علقمة ابن وائل عن ابيه. اولا اقتل في مسألة سماع علقى بن وائل. هل سمعه او لم يسمع منه؟ مع انه مسمع - <u>00:17:20</u>

اعتمده واخرج له عن علقة مع ابيه. وقد جاء عند النسائي التصريح بسماع علقمة من ابيه. قال حدثني ابي ومن علم من يبطل او ينفى سماع علقة من ابيه ايضا - <u>00:17:30</u>

ويعل هذا الخبر بالانقطاع لكن مسلم اعتمده وقد جاء في النسائي التصريح بالسماع. وفي هذا الحديث انه وضع يده اليمنى على يده اليسرى واخذ الشمال باليمين هذا سنة باتفاق اهل العلم باتفاق اهل العلم وقد جاء في الصحيح عن سعد بن سعد الساعدي انه كان وسلم اذا صلى اخذ من السنة ان يأخذ الرجل شماله بيمينه - <u>00:17:40</u>

وقد ذكر ذلك سابق وجاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه ذكر ذلك ايضا فاخذ الشمال باليمين سنة بالاتفاق بالاتفاق بين اهل العلم ان السنة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى واما صفة الوضع هو ان يضع يده على الكف والخصر على الكف والرس والساعد هذا هو السنة هكذا او يضع هكذا - <u>00:18:00</u>

وجاء المثال الساعدي وظع يرميه على انه وضع على ذراعه فيكون الوظع على الصورة بعظه على الذراع وبعظها على الساعد فهي صورة واحدة هي سورة واحدة ولا تكلف فيها. يفعل الانسان ما هو ارفق به. هذا حديث وارد وفيه علة وهي علة الانقطاع. والله تعالى اعلم - <u>00:18:20</u>

ومولى لهم. المولى الى مجهول هو الظاهر انه يقال له اه الحج بن عنبل حيث الحديث بس في علة الانقطاع الحديث محفوظ من

جهة من جهة حج ابن عباس عن وائله - <u>00:18:40</u>